والأمر في هذا أوضح وأشهر من أن نطنب في الاستشهاد عليه ونذكر الروايات فيه فأما قوله ولا يصح أنها دفنت ليلاً وإن
صح فقد دفن فلان وفلان ليلاً فقد بينا أن دفنها ليلاً في الصحة أظهر من الشمس وأن منكر ذلك كالدافع للمشاهدات
ولم يجعل دفنها ليلاً بمجرده هو الحجة ليقال لقد دفن فلان وفلان ليلاً بل يقع الاحتجاج بذلك على ما وردت به الروايات
المستفيضة الظاهرة التي هي كالتواتر أنها أوصت بأن تدفن ليلاً حتى لا يصلي الرجلان عليها وصرحت بذلك وعهدت
فيه عهداً بعد أن كانا استأذنا عليها في مرضها ليعوداها فأبت أن تأذن لهما فلما طالت عليهما المدافعة رغبا إلى أمير
المؤمنين ع في أن يستأذن لهما وجعلاها حاجة إليه وكلمها ع في ذلك وألح عليها فأذنت لهما في الدخول ثم أعرضت عنهما
عند دخولهما ولم تكلمهما فلما خرجا قالت لأمير المؤمنين هل صنعت ما أردت قال نعم قالت فهل أنت صانع ما آمرك به
قال نعم قالت فإني أنشدك الله أن لا يصليا على جنازتي ولا يقوما على قبري وروي أنه ع عفا قبرها وعلم عليه ورش أربعين
قبراً في البقيع ولم يرش قبرها حتى لا يهتدى إليه وأنهما عاتباه على ترك إعلامهما بشأنها وإحضارها الصلاة عليها فمن
ههنا احتججنا بالدفن ليلاً ولو كان ليس غير الدفن بالليل من غير ما تقدم عليه وتأخر عنه لم يكن فيه حجة وأما حكاية
أبي علي إنكار ضرب الرجل لها وقوله إن جعفر بن محمد وأباه وجده كانوا يتولونهما فكيف لا ينكر أبو علي ذلك واعتقاده
فيهما اعتقاده وقد كنا نظن أن مخالفينا يقتنعون أن ينسبوا إلى أئمتنا الكف عن القوم والإمساك وما ظننا أنهم
يحملون أنفسهم على أن ينسبوا إليهم الثناء والولاء وقد علم كل أحد أن أصحاب هؤلاء السادة المختصين بهم قد رووا
عنهم ضد ما روى شعبة ابن الحجاج وفلان وفلان نحو قولهم هما أول من ظلمنا حقنا وحمل الناس على رقابنا و
قولهم إنهما أصفقا بإنائنا واضطجعا بسبلنا وجلسا مجلساً نحن أحق به منهما إلى غير ذلك من فنون التظلم والشكاية
وهو طويل متسع ومن أراد ذلك فلينظر في كتاب المعرفة لأبي إسحاق إبراهيم بن سعيد الثقفي فإنه قد ذكر عن رجل من أهل
البيت بالأسانيد النيرة ما لا زيادة عليه ثم لو صح ما ذكره لجاز أن يحمل على التقية وأما ذكره إسرافيل وميكائيل فما
كنا نظن أن مثله يذكر ذلك وهذا من أقوال الغلاة الذين غلوا في أمير المؤمنين ع وأهل البيت وليسوا من الشيعة
ولا من المسلمين فأي عيب علينا فيما يقولونه إن جماعة من مخالفينا قد غلوا في أبي بكر وعمر ورووا روايات مختلفة
فيهما تجري مجرى ما ذكره في الشناعة ولا يلزم العقلاء وذوي الألباب من المخالفين عيب من ذلك وأما معارضته
ما روي في فاطمة بما روي أن حبهما إيمان وبغضهما نفاق فالخبر الذي رويناه مجمع عليه والخبر الآخر مطعون فيه فكيف
يعارض ذلك بهذا وأما قوله إنما قصد من يورد هذه الأخبار تضعيف دلالة الأعلام في النفوس من حيث أضاف النفاق
إلى من شاهدها فتشنيع في غير موضعه واستناد إلى ما لا يجري نفعاً لأن نفاق من شاهد الأعلام لا يضعفها ولا يوهن
دليلها ولا يقدح في كونها حجة لأن الأعلام ليست ملجئة إلى العلم ولا موجبة لحصوله على كل حال وإنما تثمر العلم لمن أنعم
النظر فيها من الوجه الذي تدل منه فمن عدل عن ذلك لسوء اختياره لا يكون بعيداً ولم يؤثر في دلالتها فكم قد عدل
من العقلاء وذوي الأحلام والألباب الصحيحة عن تأمل هذه الأعلام وإصابة الحق منها ولم يكن ذلك عندنا وعند صاحب
الكتاب قادحاً في دلالة الأعلام على أن هذا القول يوجب عليه أن ينفي الشك والنفاق عن كل من صحب النبي صلى الله
عليه وآله وعاصره وشاهد أعلامه كأبي سفيان وابنه وعمرو بن العاص وفلان وفلان ممن قد اشتهر نفاقهم وظهر
شكهم في الدين وارتيابهم باتفاق بيننا وبينه وإن كانت إضافة النفاق إلى هؤلاء لا تقدح في دلالة الأعلام فكذلك
القول في غيرهم فأما قوله إن حديث الإحراق لم يصح ولو صح لساغ لعمر مثل ذلك فقد بينا أن خبر الإحراق قد رواه غير
الشيعة وقوله إنه يسوغ مثل ذلك فكيف يسوغ إحراق بيت علي وفاطمة وهل في ذلك عذر يصغى إليه أو يسمع وإنما
يكون علي وأصحابه خارقين للإجماع ومخالفين للمسلمين لو كان الإجماع قد تقرر وثبت وليس بمتقرر ولا ثابت مع
خلاف علي ع وحده فضلاً عن أن يوافقه على ذلك غيره وبعد فلا فرق بين أن يهدد بالإحراق لهذه العلة وبين أن يضرب
فاطمة لمثلها فإن إحراق المنازل أعظم من ضرب سوط أو سوطين فلا وجه لانقباض المخالف من حديث الضرب
إذا كان عنده مثل هذا الاعتذار قلت أما الكلام في عصمة فاطمة ع فهو بفن الكلام أشبه وللقول فيه موضع غير هذا

واما

وأما قول المرتضى إذا كانت صادقة لم يبق حاجة إلى من يشهد لها فلقائل أن يقول له لم قلت ذلك ولم زعمت أن الحاجة
إلى البينة إنما كانت لزيادة غلبة الظن ولم لا يجوز أن الله تعالى تعبد بالبينة لمصلحة يعلمها وإن كان المدعي لا يكذب
أليس قد تعبد الله تعالى بالعدة في العجوز التي قد أيست من الحمل وإن كان أصل وضعها لاستبراء الرحم وأما قصة خزيمة
بن ثابت فيجوز أن يكون الله تعالى قد علم أن مصلحة المكلفين في تلك الصورة أن يكتفى بدعوى النبي صلى الله عليه وآله
وحدها ويستغنى فيها عن الشهادة ولا يمتنع أن يكون غير تلك الصورة مخالفاً لها وإن كان المدعي لا يكذب ويبين
ذلك أن مذهب المرتضى جواز ظهور خوارق العادات على أيدي الأئمة والصالحين ولو قدرنا أن واحداً من أهل
الصلاح والخير ادعى دعوى وقال بحضرة جماعة من الناس من جملتهم القاضي اللهم إن كنت صادقاً فأظهر علي معجزة
خارقة للعادة فظهرت عليه لعلمنا أنه صادق ومع ذلك لا تقبل دعواه إلا ببينة وسألت علي بن الفارقي مدرس
المدرسة الغربية ببغداد فقلت له أكانت صادقة قال نعم قلت فلم لم يدفع لها أبو بكر فدك وهي عنده صادقة فتبسم
ثم قال كلاماً لطيفاً مستحسناً مع ناموسه وحرمته وقلة دعابته قال لو أعطاها اليوم فدك بمجرد دعواها لجاءت
إليه غداً وادعت لزوجها الخلافة وزحزحته عن مقامه ولم يمكنه الاعتذار والموافقة بشيء لأنه يكون قد أسجل على
نفسه بأنها صادقة فيما تدعي كائناً ما كان من غير حاجة إلى بينة ولا شهود وهذا كلام صحيح وإن كان أخرجه مخرج
الدعابة والهزل فأما قول قاضي القضاة لو كانت في يدها لكان الظاهر أنها لها واعتراض المرتضى عليه بقوله إنه
لم يعتمد في إنكار ذلك على حجة بل قال لم يثبت أنها لم تخرج عن يدها على وجه كما أن الظاهر يقتضي خلافه فإنه لم يجب
عما ذكره قاضي القضاة لأن معنى قوله إنها لو كانت في يدها أي متصرفة فيها لكانت اليد حجة في الملكية لأن اليد والتصرف
حجة لا محالة فلو كانت في يدها تتصرف فيها وفي ارتفاعها كما يتصرف الناس في ضياعهم وأملاكهم لما احتاجت إلى
الاحتجاج بآية الميراث ولا بدعوى النحل لأن اليد حجة فهلا قالت لأبي بكر هذه الأرض في يدي ولا يجوز انتزاعها مني
إلا بحجة وح كان يسقط احتجاج أبي بكر بقوله نحن معاشر الأنبياء لا نورث لأنها ما كانت تكون قد ادعتها ميراثاً ليحتج عليها
بالخبر وخبر أبي سعيد في قوله فأعطاها فدك يدل على الهبة لا على القبض والتصرف لأنه يقال أعطاني فلان كذا فلم
أقبضه ولو كان الإعطاء هو القبض والتصرف لكان هذا الكلام متناقضاً فأما تعجب المرتضى من قول أبي علي إن دعوى
الإرث كانت متقدمة على دعوى النحل وقوله إنا لا نعرف له غرضاً في ذلك لأنه لا يصح له بذلك مذهب ولا يبطل على
مخالفيه مذهب فإن المرتضى لم يقف على مراد الشيخ أبي علي في ذلك وهذا شيء يرجع إلى أصول الفقه فإن أصحابنا
استدلوا على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بإجماع الصحابة لأنهم أجمعوا على تخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في
أولادكم برواية أبي بكر عن النبي ص لا نورث ما تركناه صدقة قالوا والصحيح في الخبر أن فاطمة ع طالبت بعد ذلك
بالنحل لا بالميراث فلهذا قال الشيخ أبو علي إن دعوى الميراث تقدمت على دعوى النحل وذلك لأنه قد ثبت أن فاطمة ع
انصرفت عن ذلك المجلس غير راضية ولا موافقة لأبي بكر فلو كانت دعوى الإرث متأخرة وانصرفت عن سخط لم يثبت
الإجماع على تخصيص الكتاب بخبر الواحد أما إذا كانت دعوى الإرث متقدمة فلما روى لها الخبر أمسكت وانتقلت
إلى النزاع من جهة أخرى فإنه يصح حينئذ الاستدلال بالإجماع على تخصيص الكتاب بخبر الواحد فأما أنا فإن الأخبار
عندي متعارضة يدل بعضها على أن دعوى الإرث متأخرة ويدل بعضها على أنها متقدمة وأنا في هذا الموضع متوقف
وما ذكره المرتضى من أن الحال تقتضي أن تكون البداية بدعوى النحل صحيح وأما إخفاء القبر وكتمان الموت وعدم
الصلاة وكل ما ذكره المرتضى فيه فهو الذي يظهر ويقوى عندي لأن الروايات به أكثر وأصح من غيرها وكذلك القول
في موجدتها وغضبها فأما المنقول عن رجال أهل البيت إلى ما فيه نصرة أبيهم وبنيهم وقد أخل قاضي القضاة بلفظة حكاها
عن الشيعة فلم يتكلم عليها وهي لفظة جيدة قال قد كان الأجمل أن يمنعهم التكرم مما ارتكبوا منها فضلاً عن الدين وهذا
الكلام لا جواب عنه ولقد كان التكرم ورعاية حق رسول الله وحفظ عهده يقتضي أن تعوض ابنته بشيء يرضيها إن
لم يستنزل المسلمون عن فدك ويسلم إليها تطييباً لقلبها وقد يسوغ للإمام أن يفعل ذلك من غير مشاورة المسلمين